

# الدرس (75) نوازل الأحكام من بلوغ المرام بالمسجد الحرام - استكمال باب الغسل وحكم الجنب

خالد المصلح

نعم. قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها وارضاهها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يدرى

لمسلم ومسحها هذان الحديث ان حديث عائشة حديث ميمون - [00:00:00](#)

رضي الله تعالى عنهما بين صفة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم. وجدير بالمؤمن ان بهذه الصيغة لان به لان بها يكمن رفع الجنابة

على الوجه الذي فعله صلى الله - [00:01:20](#)

وعليه وعلى اله وسلم. اما الحديث الاول حديث عائشة فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة كان تدل على الدوام والاستمرار -

[00:01:40](#)

وهذا في غالب موارد استعمالها. اذا قال الصحابي كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يقول كذا فانه يخبر عما كان يعمل

على وجه الدوام والاستمرار صلوات الله وسلامه عليه. في الغالب - [00:02:00](#)

تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يعني اذا اغتسل من الجنابة بسبب الجنابة سواء كانت الجنابة

عن جماع او عن غيرها من الاسباب بدأ - [00:02:20](#)

اغسلوا يديه بدأ غسله بغسل يديه واليدان المقصود بهما من رؤوس الاصابع الى مفصل الساعد. الى المفصل الذي يفصل الكف عن

الساعد. غسلهما ولم تذكر في ذلك غد عددا فيغسل مرة او مرتين او ثلاث بالقدر الذي يسيل فيه ما علق في يديه - [00:02:40](#)

ويهيئهما للاستعمال في غسل بقية بدنه ثم يفرغ بيمينه على شماله يفرق بيمينه ان يأخذ من الاء بيمينه ويفرغها على شماله. ثم

قالت فيغسل فرجه فيكون اليد المستعملة لغسل الفرج اليسار. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم اي استعمال اليمين -

[00:03:10](#)

فيه تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. فكانت للمكارم والمستحبات والطيبات واليسار تكون ما يكره من من ازالة القدر ونحوه.

فكان صلى الله عليه وعلى اله وسلم يأخذ خذوا الماء بيمينه ويفرغه على شماله. فيغسل فرجه صلوات الله وسلامه عليه. الآن الناس

فيما يستعملون من - [00:03:40](#)

المياه ليس ثمة غرف انما هناك مياه تفتح انابيب صنابير او رشاشات او آآ غير ذلك من وسائل وصول الماء فيستعمل يده في الاخذ

من الماء سواء كان ذلك من طريق آآ - [00:04:10](#)

الصنابير او اذا كان يستعمل الرشاشات ففي هذه الحال يكون اه الرشاش بيده اليمين ويستعمل يساره في ازالة ما علق او ما اراد

تطهيره من بدنه في هذا المكان في فرجه. قال - [00:04:30](#)

يغسل فرجه ثم يتوضأ اي بعد ان يفرغ من هذا يغسل بعد ان يفرغ من غسل فرجه يتوضأ والمقصود بالوضوء هنا الوضوء المعهود

في الصلاة. وهو غسل اعضاء الطهارة. بما في ذلك غسل القدمين - [00:04:50](#)

فيكون افتتاح الغسل الكامل بالوضوء ثم يأخذ الماء اصابعه في اصول شعره يأخذ الماء يعني بيديه. فيدخل الماء في اصول شعره

يعني يأخذ الماء بيديه ثم يضعه في في رأسه ويدخل اصابعه في اصول شعره. اي يوصل الماء الى اصول شعره. فيدخل -

اصابعه في اصول شعره اصول الشعر يعني المنابت منابت الشعر. ثم حثنا على رأسه ثلاث حفنات يعني بعد ان روى رأسه بالماء الذي اخذه بيديه حفن اي سكب وصب على رأسه ثلاث حفنات اي ثلاث - [00:05:40](#)

صبات وثلاث حثيات من الماء. ثم افاض على سائر جسده. يعني صب ما على بقية جسده في قوله ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اي غسل رجليه بعد ان فرغ من - [00:06:00](#)

لجميع جسده. هكذا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبرت به عائشة رضي الله تعالى عنها ثم قال المصنف رحمه الله ولهما اي للبخاري ومسلم من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة - [00:06:20](#)

عبد الله ابن عباس ثم افرغ على فرجه وهذا الحديث حديث ميمونة من رواية الاعنث سالم عن قريب عن عبد الله ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها. وفيه قالت ثم - [00:06:40](#)

افرغ على فرجه فغسله بشماله. وهذا بيان لصفة الغسل الذي قالت فيه عائشة ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه اكده وصف ميمونة ثم افرغ على فرجه يعني هناك في حديث عائشة انه افرغ على افرغ بيمينه على شماله ثم غسل فرجه. وفي حديث ميمونة - [00:07:00](#)

صب الماء على فرجه مباشرة ولذلك قالت ثم افرغ على فرجه فغسله بشماله فاما ان يكون قد اختصرت رضي الله تعالى عنها واما ان يكون هذه صفة ثانية من صفات غسل الفرج. ثم ضرب بيده الارض اي بعد غسل فرجه ظرب بيده - [00:07:30](#)

الارض صلوات الله وسلامه عليه ثم وفي رواية فمسحها فمسحها بالتراب والظرب بالارض هو لازالة ما يمكن ان يكون قد علق باليد من غسل هذا المكان فانه قد يعلق لا سيما اذا كان هذا اه عن جماع او نحوه فانه قد يعلق قد يعلق - [00:07:50](#)

بيده شية واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم في ازالة ما يعلق او ما اراد ازالته مما علق بيده بضربها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب. وفي بقية وصف ميمونة رضي الله تعالى عنها - [00:08:10](#)

ما ذكرته عائشة من انه ابتداء بالوضوء ثم اخذ ماء فادخل يده في شعره حتى بلغ اصول شعره ثم افاض عليه ثلاثا على رأسه ثم غسل سائر جسده لكن هنا قالت رضي الله عنها - [00:08:30](#)

ثم اتيت بالمنديل فردته اتيت بالمنديل المنديل هو ما يستعمل للتجفيف لما جائته بالمنديل بالمنديل صلوات الله وسلامه عليه رده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده هكذا يعني يزيل الماء عن جسده بيده ولا يستعمل في ولم يستعمل في ذلك المنديل. هذا ما يتصل بي حديث عائشة - [00:08:50](#)

وميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وفي الحديث جملة من الفوائد. الحديث ان يتفقان في بيان صفة الغسل الكامل. فالغسل كامل هو ما بدأ فيه الانسان بازالة ماء اصابه من - [00:09:20](#)

اثر الجماع او من موجب الغسل بغسل فرجه ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة ثم بعد ذلك يغسل ويأخذ ماء يبلغه اصول شعره ثم بعد ذلك يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم - [00:09:40](#)

الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه ان احتاج الى ذلك. هذا هو وصف الغسل الكامل. وقد تواطأ عليه ثنتان من من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. عائشة رضي الله تعالى عنها وميمونة - [00:10:00](#)

رضي الله تعالى عنها وفيه من الفوائد مشروعية البداءة بغسل اليدين في الغسل كما في الوضوء وفيه من الفوائد ان الغسل لا يحتاج الى تسمية فانها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم سمي ولهذا اختلف العلماء في التسمية للغسل وقال الجماعة من اهل العلم بل - [00:10:20](#)

مشروعة حيث ان الحديث قالت فيه عائشة وام سلمة ثم توضحاً والوضوء يشرع له التسمية فتكون التسمية مشمولة في الوضوء الذي يكون بين يدي بين يدي الغسل وفيه من الفوائد ايضاً استحباب تقديم الوضوء على الغسل. وهذا الوضوء هو جزء من الغسل - [00:10:50](#)

اي انه بعضه لانه يغسل اعضاء ويرتفع بها الحدث عنها تكرر الماء على الجسد بعد ذلك هو مزيد تطهير وتطبيب للجسم. وفيه من الفوائد العناية بشعر الرأس لا يصل الماء الى وصوله والمبالغة في غسله حيث حتى عليه ثلاث حثيات - [00:11:20](#) وفيه انه يكفي في غسل البدن افاضة الماء عليه مرة واحدة ولا يحتاج فيه الى التكرار. ولذلك ذهب جماعة من العلم الى انه لا يسن تكليف غسل البدن. لا يسن تكليف غسل البدن بل يكفي - [00:11:50](#)

رهبة الماء مرة واحدة لان عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما لم يذكر في غسل النبي صلى الله وسلم لجسده التكرار بل ذكر ذلك مرة واحدة. وفي من الفوائد مشروعية غسل القدمين بعد الفراغ من - [00:12:10](#)

وصل وذلك في حديث عائشة واما حديث ام سلمة فانها لم تذكر غسل القدمين بعد الفراغ وحمل هذا على انه اذا احتاج الى ان يغسل قدميه بعد فراغه فانه يغسل والا فلا حاجة الى الغسل. وفيه - [00:12:30](#)

الفوائد يسر غسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه لم يبلغ في ذلك ما يفعله كثير من الناس في الاستحمام بالاسراف واضاعة الماء بل كان يقتصر على القليل مما يحصل به المقصود وفيه من الفوائد ان ما يعلم من المال - [00:12:50](#)

على البدن يجوز ازالته. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ينفذ الماء من بدنه بيديه وهذا يدل على انه لا يستحب ابقاؤه كما قال بعض اهل العلم انه اثر طهارة وهو ماء مبارك يستحب - [00:13:20](#)

ابقائه فهذا ليس بصحيح. وبه يتبين غلط من قال ان رد النبي صلى الله عليه وسلم المنديل هو لاجل انه كان احب بقاء اثر العبادة. فان هذا غير صحيح لانه لو كان كذلك لما جعل ينفذ الماء بيده - [00:13:40](#)

فنفذ المال هو ازالة له لكن رد المنديل قد يكون لسبب من الاسباب الله اعلم به لم يتبين في ذلك شيء واضح لماذا رده صلوات الله وسلامه عليه؟ واما كراهية التنشيف لان النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل فليس بصحيح - [00:14:00](#)

لان المعنى متفق مع النقط لكنه رده لسبب الله اعلم به. هذا ما يتصل بهذين الحديثين من الفوائد. نعم وعن امي سلمة رضي الله عنها قال كنتم يا رسول الله اني رأيت اشد شعر رأسي - [00:14:20](#)

وفي رواية هذا الحديث حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في بيان حكم اوصول الماء الى اصول الشعر. تقدم في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بعد ان توضع - [00:14:50](#)

اخذ ماء فادخله في شعره حتى بلغ اصول شعره. فهل هذا على وجه الوجوب؟ هذا الحديث يبين ذلك فحديث ام سلمة فيه بيان عدم وجوب اوصول الماء الى اصول الشعر وقد اخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن عبد الله ابن - [00:15:20](#)

ابن ابن رافع عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي اي اعقسه واربطه. فالشد هو الربط والتوثيق. سواء كان - [00:15:50](#)

بظفائر او بغيرها. افانقطه لغسل الجنابة؟ اي افانقط ما ربطت من شعري؟ لاجل غسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تنقضه انما يكفيك ان - [00:16:10](#)

على رأسه ثلاث هدايات ان يكفيك لحصول المطلوب في الغسل من الجنابة ان اي ان تصبي على رأسك ثلاثة حثيات وبه يعلم ان المطلوب في غسل الرأس هو امرار الماء على ظاهر الشعر - [00:16:30](#)

دون اوصوله وتبليغه الى اصول الشعر. وفي قولها في رواية وفي الحيضة خلاف بين اهل العلم فان هذه الزيادة ذهب بعض اهل العلم الى انها غير محفوظة اي ان زيادة وفي الحيلة ظعف فانها تخالف رواية الثقات الذين اقتصروا على ذكر الجنابة - [00:16:50](#)

كما ان صفة غسل غسل الحيض جاء بيانه بايضاح وانه يحتاج الى عناية اهتمام وتبليغ للماء لاصول الشعر وذلك من الحيضة وصف اغلظ من الجنابة. فيحتاج من تطهير والعناية به ما لا يحتاجه في الجنابة. والى هذا ذهب جمهور العلماء - [00:17:20](#)

الى التفريق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في وجوب العناية والمبالغة في اوصول الماء الى اصول الشعر والذي عليه اكثر العلماء ان المرأة لا تنقض رأسها لغسل الجنابة كما دل عليه هذا الحديث - [00:17:50](#)

وروي عن طائفة يسيرة انها تنقضه ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لكن الحديث يقضي على كل لقول مخالف  
واما نقضه للحديث فجمهور العلماء على انها تنقضه. ومن قال بعدم نقضه استدل - [00:18:10](#)  
في هذا الحديث بهذه الرواية التي هي رواية غير محفوظة. نعم. الحديث الذي يليه قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه روى - [00:18:30](#)  
هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد اخرجها ابو داود وغيره من طريق عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الافلت ابن  
خليفة قال حدثني جسر بنت دجاجة عن - [00:19:00](#)  
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحاب الشارع في المسجد يعني كانت  
الابواب تفتح على المسجد. فامر النبي صلى الله عليه وسلم باغلاق الابواب. فلم يغيروا رجاء ان يخفف - [00:19:20](#)  
اكد عليهم الامر صلوات الله وسلامه عليه وكان فيه ان قال فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. وهذا من حيث اسناده. اكثر العلماء  
على انه حديث فيه ضعف وقد صححه جماعة من اهل العلم منهم ابن خزيمة حسنه ابن القطان والزبيعي وصححه الشوكاني -  
[00:19:40](#)  
ولكن كما ذكرت ضعفه جماعة من اهل العلم منهم البيهقي و اشار البخاري الى ضعفه حيث قال فيه حيث قال عن جسر عندها  
عجائب والذي يظهر ان الحديث في اسناده مقال - [00:20:10](#)  
ان الحديث باسناده مقال لضعف جسر بنت دجاجة. ولو صححه من اهل العلم انما صححه باعتبار دلالة الآية بقول ما ان  
كنتم جنبا او عابري سبيل. الحديث فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد - [00:20:30](#)  
ولا لجنب اي لا ابيح المسجد سواء كان المسجد مسجدا جمعة او مسجدا جماعة وهو كل مكان بني عبادة الله عز وجل واقام الصلاة  
فانه يدخل في قوله اني لا احل المسجد لحائض اي ان تدخله الحائض او ان تمكث فيه ولا جنب - [00:20:50](#)  
اي ولا من عليه جنابة. وذلك لكون هاتين الحائضين حالان لا يتناسبان مع الذكر وحال الملائكة في المسجد. فان النبي صلى الله عليه  
وسلم اخبر ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم. والحائض قد يحصل منه منها اذى - [00:21:20](#)  
خروج شئ من دمها واصابة المسجد والجنب حاله ناقصة ويمكنه ان يزيل هذه الحالة الناقصة بالطهارة فلذلك ندب الى المبادرة الى  
الطهارة حتى يتمكن من دخول المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:50](#)  
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. مما اختلف فيه العلماء في دلالته. فالذين ضعفوه قالوا لا يثبت حديث في الحائض والجلوب  
من المسجد والذين صحوهم واخذوا بدلالة وهم جمهور العلماء من حيث دلالته قالوا لا يحل - [00:22:10](#)  
للمسجد لا تحل دخول المسجد لحائض ولا جنب الا ان يكون عابرا. فالحائض يجوز ان تأخذ من المسجد شيئا لكن لا يجوز لها البقاء  
فيه والجلوب يجوز له لا يجوز له المكث في المسجد الا ان يتطهر. فقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:22:30](#)  
يمكنون في المسجد وهم جنب لكن بعد ان يتوضأوا. اذ ان الوضوء يخفف اثر الجنابة. نعم الحديث الذي يليه عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كنت اغتسل هذا الحديث في الصحيحين - [00:22:50](#)  
عائشة رضي الله تعالى عنها من طريق القاسم محمد عن عائشة قالت رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اثناء واحد اغتسل ولم تذكر - [00:23:30](#)  
هذا الغسل وانه من الجنابة في اخر الحديث. من اثناء واحد اي من وعاء واحد تختلف ايدينا فيه اي تختلف ايدينا فيه بمعنى تختلف  
يد يدها يده يدها صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها. هذا معنى قولها تختلف ايدينا فيه - [00:23:50](#)  
اي بمعنى ان يده تختلف يدي ويدي تختلف يده. وقولها رضي الله تعالى عنها من الجنابة بيان ان هذا الغسل غسل واجب وانه من  
الجنابة. وفي رواية ابن حبان وثلثي - [00:24:20](#)  
ونجتمع بمعنى ان تجتمع اليدين في الماء في بعض الاحوال في غالب تختلف وقد تلتقي هذا الحديث فيه من الفوائد طيب معاشرة  
النبي صلى الله عليه لاهله حيث انه كان يغتسل معهم في اثناء واحد على هذا النحو الذي وصفك عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي ان

الماء الذي تستعمله المرأة ويستعمله الرجل ولا ينفردان في استعماله لا تأثير لاستعمالهما فيه. اما ما ورد من انه لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة ولا المرأة بفضل الرجل فهو محمول على ما اذا انفرد الرجل - 00:25:10

استعمال الماء او المرأة باستعمال الماء. ما كان فيه مشتركاً فانه لا يمنع الرجل من استعمال الماء ولا فضل المرأة ولا تمنع المرأة من استعمال فضل الرجل. وفيه من الفوائد - 00:25:30

محبة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها. وفيه من الفوائد يقول الصحابة احوال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما في ذلك من الاسوة والقودة. هذه ابرز ما في هذا الحديث من - 00:25:50

فوائد ونقرأ الحديث الذي يليه لعلنا ننتهي من احاديث الباب. سنسمع الاسئلتكم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة واغسلوا الشعر وانفخوا - 00:26:10

ولحكمة عن عائشة رضي الله عنها حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه ابو داوود والترمذي طريق نصر بن علي قال حدثنا الحارث ابن وجيه قال حدثنا مالك ابن دينار عن محمد ابن سيرين عن - 00:26:40

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو كما ذكر المصنف حديث ضعيف وضعفه لاجل الحارث بن وجيه. قال عنه ابو داوود حديث منكر وهو ضعيف. وكذلك قال الترمذي رحمه الله حديث الحارث ابن وجيه. حديث غريب - 00:27:10

والترمذي اذا وصف الحديث بانه غريب فانه يريد بذلك انه حديث ضعيف فانه يصف الحديث الضعيف بانه غريب ومثل ايضاً ما روته عائشة فانه في نفس المعنى وهو ضعيف لجهالة بعض رواه - 00:27:30

المطلوب في الشعر اذا كان الغسل للجنابة ان يفيض الماء عليه آآ ويكفي فيه ثلاث حثيات ولا يجب نقضه اذا كان الظفائر وتبليغ الماء الى اصول الشعر مسنون في غسل الجنابة واما - 00:27:50

استيعاب بقية البدن فانه واجب بالاجماع لا خلاف بين العلماء انه يجب استيعاب جميع البدن بالغسل. وقد ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء ويل للاعقاب ابن النار لما فرط بعض اصحابه في اقبال الماء الى اعقابهم فينبغي - 00:28:10

ومنهج يجتهد في تبليغ الماء لكل اعضاء طهارته. نقتصر على هذا فيما يتعلق الاحاديث ونستكمل غدا باب التيمم آآ بعد صلاة العصر - 00:28:30